الاسبوع الثاني / المحاضرة الثانية

حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة

المرحلة الثانية : حقوق الإنسان في العصور الوسطى

لقد كانت طبائع العرب أشبه ما تكون بالمادة الخام التي لم تتصهر بعد في أي من المدنيات المجاورة ، فكانت ترى فيها الفطرة الإنسانية السليمة والنزعة القوية إلى الاتجاهات الإنسانية الحميدة ، كالوفاء والنجدة والكرم والإباء والعفة ، إلا أنهم كانت تعوزهم المعرفة التي تكشف لهم الطريق ، فكانت تغلب عليهم عدم معرفتهم للطريق الصحيح فيقتلوا الأولاد بدافع الشرف والعفة ، ويتلفوا الأموال الضرورية بدافع الكرم ، ويثيروا فيما بينهم من معارك بدافع الإباء والنجدة .

وقد وضح جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) عظمة الدين الإسلامي على الإنسانية في حديثه مع النجاشي حاكم الحبشة بقوله ((حتى بعث فينا رسولاً نعرف نسبه وصدقه وأمانته فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات وأمرنا أن نعبد اله وحده ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ...)) .

حقوق الإنسان في الدين الإسلامي

لقد كان لظهور الإسلام في الجزيرة العربية الدور الكبير في توحيدها بعد أن كانت متناحرة متفرقة ومتناحرة تحكمها العادات والتقاليد القبلية التي مزقتها الثارات والعصبيات ، فكانت القبيلة تمثل الوحدة السياسية في النظم الاجتماعية فكان الدين الإسلامي ثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم ، فجاءت الشريعة بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة وتحقق السعادة للبشر ، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع أبناء الإنسانية وقد أكد الدين الإسلامي مبادئ أساسية عدة منها :

١- مبدأ التوحيد

هو عدم الإشراك بالله تعالى كما قال تعالى ((وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً)) الإسراء . الآية . إذ لا تكون العبادة إلا لله وحده .

2 - مبدأ العمل

فالعمل أساس إلى الارتقاء بالإنسان ومقاييس هذا العمل أن يكون مرتبط بالمصلحة العامة فقد أكد الله تعالى في كتابه العزيز العمل الصالح لأنه احد الوسائل للقاء الإنسان بربه وخالقه كما قال تعالى ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)) التوبة . الآية ١٠٥ .

3 - مبدأ العلم

إن أول ما نزل من ديننا القويم هو قوله تعالى ((اقرأ باسم ربك الذي خلق)) العلق . الآية ١ . وهذا تأكيد على عظمة العلم في الدين الإسلامي ولقد عبر الإسلام عن هذا المبدأ في آيات عدة وكثيرة منها قولة تعالى " يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " كما أن السنة النبوية المطهرة أكدت على العلم إذ قال عليه الصلاة والسلام " من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة " . فالعلم والتعلم في نظر الإسلام من المبادئ والأهداف الأساسية التي سعى إليها .

4 - مبدأ بناء الأمة

إن التوحيد ثورة فلا بد للثورة من أداة وهي بناء الأمة كما قال تعالى ((وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)) البقرة . الآية ١٤٣ . إذ إن المبادئ المذكورة آنفاً هي مبادئ نظرية لا بد من تطبيقها بشكل عملي من خلال الدعوة إلى التعبير مبتدئاً بنفوس الناس ونياتهم فهو أساس التطبيق والمشاركة الفعلية في المبادئ النظرية إذ يقول الله تعالى((إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)) الرعد . الآية ١١ .

5 - مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نظرة الدين الإسلامي الى الإنسان

نظرة الدين الإسلامي الى الإنسان إن الإنسان كائن مكرم فهو سيد المخلوقات جميعاً ذلك ما يحمله الإسلام في شريعته وتصوره كي تتعلم البشرية في كل زمان ومكان إن أغلى الكائنات وأعظمها هو الإنسان على أن يكون مؤمناً صالحاً لا جحوداً أو شريراً .

ومما هو معلوم في شريعة الإسلام إن الكون بما يحويه من أجزاء وتفصيلات ومركبات مسخر أصلاً للإنسان لينتفع به وبمحتوياته فيما يحقق له الخير والسعادة . قال عز من قائل ((وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون)) الجاثية . الآية ١٣ . وغيرها من الآيات الكريمة التي تكشف عن تكريم الإنسان بتسخير الكون وأجزائه له من سماء وارض بما فيها من كواكب ونجوم وانهار وبحار وليل ونهار وزرع وماء وثمر إذ قد جعله مسخراً لهذا الكائن المتميز .

إن الإنسان هو الكائن المفضل المكرم الذي كتب الله له الصدارة في سلم الخليقة والكائنات جميعاً قال سبحانه ((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلً)) الإسراء . الآية ٧٠ .

ومن أول الدلالات على أفضلية الإنسان وتميزه على غيره في هذا الكون وانه سيد المخلوقات أن جعله الله خليفة الأرض وهذا اختيار رباني عظيم له مدلولاته الكبيرة الذي يُذكر بأفضلية الإنسان إن كان مؤمناً عاملاً صادقاً وذلك لما

يناط به من عظيم الأمانة والمسؤولية . وما كان الإنسان ليكون خليفة لولا أنه مشحون بزاخر المواهب والطاقات وعظيم القدرات والاستعدادات التي تمكنه من هذه المسؤولية بالخلافة في هذه الدنيا بقوله سبحانه وتعالى ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)) البقرة . الآية ٣٠

ومما سبق نرى أن الإنسان هو الكائن المكرم والمفضل فقد حشد له الإسلام عناية كبيرة والحرص بالتشريع والأحكام ليعيش آمناً مطمئناً لا يمسه أذى أو شر لا في نفسه ولا في ماله ولا في نسله . وبهذا كان القران الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تنادي بها حضارات اليوم فقد قدم الإسلام لائحة تفصيلية رائعة عن حقوق الإنسان ونظرته نظرة مبدئية إلى الوحدة الإنسانية وإقامة الحضارة .

حقوق الإنسان في الإسلام

لما كان الإسلام أخر الأديان الإلهية وكان محمد صلى الله عليه واله وسلم هو خاتم النبيين فان الإسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون اقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ . ولقد اقر الإسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وهذه الحقوق ليست حقوقا طبيعية بل هي منح إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية وهذا يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضمانا ضد اعتداء السلطة عليها .

ولم يترك القران الكريم أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان ... والقران الكريم هو مصدر التشريع في الإسلام . ووفقا للقران الكريم والسنة النبوية المطهرة فان الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ويستند إلى التضامن بين الأفراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الاجتماعية ... وعلى الرغم من أن القران الكريم والسنة النبوية المطهرة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم فيها حقوق الإنسان فان هذين المصدرين الأساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ ووفقا للظروف وأوضاع المجتمع.

إن استناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى خالق الإنسان فقد أعطى هذه الحقوق ميزات مهمة وهي :

١- منح هذه الحقوق قدسية وهذه القدسية مستمدة من قدسية معطيها.

٢- يمكن الاجتهاد فيها والتوسع في فهمها وبما يتلاءم ومتطلبات المجتمع أو العصر .

٣- إن الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق . لذلك فهي منح إلهية .

٤- أعطاها قوة إلزام إذ يتحمل مسؤولية حمايتها كل الأفراد .

أصناف حقوق الإنسان في الاسلام

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية :

إن الإنسانية لها معنى مشترك كما قال الله تعالى ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله)) النساء الآية ١ . بينما يرى بعضهم بأنه ((**شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد**)) .

وكما أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع إذ قال فيها " أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد ، كلكم لأدم وادم من تراب ، أكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي فضل على أعجمي ولا لاحمر على اسود إلا بالتقوى ، إلا هل بلغت اللهم فاشهد " .

من هنا جاء تأكيد الإسلام على عدم التمييز بين الناس والذي كان معمولاً به قبل الإسلام من العرب والفرس والروم وغيرهم . بل إن الإسلام جعل الاختلاف بين الناس آيةً من آيات الله وليس تمييزاً ، إذ يقول تعالى ((ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين)) . الروم الآية ٢٢ . وان أساس الحياة إنما للتعارف بين الشعوب والأمم لا للتحارب قال تعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)) الحجرات . الآية ١٣ فالإسلام يسعى لتحرير الإنسان ويعمل على تطبيق المبادئ الأساسية التي جاء من اجلها وهي تنطبق بتلك العبارة التي كانت تتردد على القادة المسلمين بقولهم " جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وهو الله تعالى ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة " . فلقد ساوى الرسول الكريم بين الحاكم والمحكوم بل وضح إن من واجب الحاكم خدمة الرعية .

ثانياً :- الحقوق القضائية

إن الإسلام رسالة تستهدف إقامة العدل وأنبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخليقة لإعطاء الناس حقوقهم وأكد جل جلاله في كتابه العزيز ذلك بقول ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) النساء . الآية ٥٨ . ومعرفة أحكام الله في قضايا الناس لا تحتاج إلى جهد صعب وإنما الذي يحتاج إليه هو معرفة قضايا الناس نفسها واستكشاف الحقيقة من الناس الذين غالباً ما يصنعون الدهاء والمكر والحيل لإخفاء ما ارتكبوه وقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاة والولاة من أصحاب هذه الفراسة الصادقة .

والشريعة لم تحدد الوسائل التي تعين على إقامة العدل وعلى عقد المحاكمات بل وتركت ذلك لاجتهاد الناس وتطور الزمن . ومن مصادر الطمأنينة في المجتمع أن يعلم كل إنسان الحدود التي تقف عندها فلا يعتدي وان يشعر حين يعتدي إن المؤاخذة التي يؤاخذ بها ليست جبروت حاكم ولا سطوة سلطان وإنما هي حق ومصلحة الجماعة .

وقد جرت سنة الإسلام على التسوية بين أنواع الخصوم مهما اختلفت نحلهم ومذاهبهم وطالما احتكم مسلمون وغير مسلمين إلى القضاء الإسلامي فكانت العدالة تفرض نفسها وتأخذ طريقها إلى شتى الأطراف المتنازعين دون تفرقة كما إن الإسلام دين يقوم على السماحة في معاملة الآخرين وعلى احترام أواصر الإنسانية بين بني البشر قاطبةً .

هنالك كثير من القصص في سيرة الرسول الكريم وفي عهد الخلفاء الراشدين منها تلك المرأة المخزومية التي كانت لها أهمية في قريش والتي حكمت عدالة الإسلام بقطع يدها لثبوت جريمة السرقة فرأوا أن يستشفعوا بأسامة بن زيد إلى الرسول الكريم كي يتجاوز عن إقامة الحد لما لأسرة المرأة من مكانة وكان الناس يعلمون أن رسول الله شديد الحب لأسامة ولأبيه الذي استشهد في معركة مؤتة .فلما تحدث أسامة في الشأن الذي جاء من اجله غضب الرسول منه وانتهره وقال مستنكراً " أتشفع في حدٍ من حدود الله ، ثم قام في الناس خطيباً يقول لهم إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " وبهذا وضع حجر المساواة العامة بين الناس كلهم أمام شريعة الله .

ثالثاً :- الحقوق الاجتماعية وتشمل الحقوق الآتية:

أ- حق بناء الأسرة : يعد الزواج حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الأولاد وقد ذكر الله تعالى بكتابه العزيز ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)) النساء .الآية ١ . فهنالك حقوق وواجبات للزوج والزوجة فمن واجب الزوج الإنفاق على زوجته وأولاده ، قال تعالى ((من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون)) الروم . الآية ٢١ .

ب- حقوق الوالدين : إن الإسلام يفرض للأبوين من واجب العناية والرعاية والتكريم ما يعلوا بهما إلى قمة التقدير والاحترام يحظى الأبوان من الإكرام في الإسلام أعلى المراتب والدرجات ول كان تدرك هذه الحقيقة لدى اقتران عبادة الله عز وجل والنهي عن الإشراك به مع بر الوالدين ، قال تعالى ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً)) النساء . الآية ٣٦ . وهناك كثير من الآيات القرآنية تبين منزلة الأبوين عند الله تعالى في سورة العنكبوت آية (٨) والإسراء آية (٢٣) .

ت- **حق المرأة** : نظر الدين الإسلامي للمرأة على أن كلاً من الذكر والأنثى جنس ادمي كما قال تعالى ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)) النساء . الآية ١ . **فمن مبادئ الإسلام تجاه المرأة ما يأتي :**

١- المساواة في الإنسانية .

٢- المساواة في الحقوق ، فكل من الرجل والمرأة له حقوق متساوية مع الآخر في شتى مجالات الحياة منها العقود ، والحقوق الاجتماعية والمدنية والاقتصادية .

٣- المساواة أمام القانون : فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)) المائدة . الآية ٣٨ . وتم تأكيد ذلك في سورة النور الآية ٢ بذكر الزاني والزانية . أي بمعنى المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب .

٤- الحق في إبداء الرأي .

٥- المساواة في حرية الاعتقاد : كما قال تعالى((من عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) النحل .الآية ٩٧ .

ث- **حق الأبناء** : يدعو الإسلام الآباء بضرورة العناية بابناءهم من خلال حسن التأديب والتربية وان ينمو فيهم أصول الخير ومعاني الخلق الكريم كي لا تمسهم المرض وفساد الطبع . وان أهم المعطيات التي على الآباء الالتزام بتقديمها للأبناء هي عنصر العطف والرحمة بشكل متساوٍ فينشئوا رحماء مع أنفسهم ومع أهليهم ومع الناس وقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من التمييز بين الأبناء ، فقد جاء في حديث متفق عليه أن رجلاً جاء مع ابنه إلى الرسول الكريم وبلغه بمأكله فقال له الرسول " أكلُ ولدك نحلتهُ مثل هذا فقال لا فقال له الرسول الكريم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم " .

ج- **حق الجار** : إذ حث الدين الإسلامي على وجوب العناية بالجار والإحسان إليه وتقديم العون ولا سيما في أوقات الضيق والحاجة ، يقول عز وجل ((اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب)) النساء . الآية ٣٦ . ويوصي بالجار اشد توصية حتى ليوشك أن يجعله وارثاً لأخيه الجار . وفي حديث متفق عليه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره " .

رابعاً : الحقوق الاقتصادية

إن الطبيعة بثرواتها الكاملة هي حق من حقوق الإنسان في الانتفاع كما قال تعالى ((لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شئ قدير)) المائدة . الآية ١٢٠ . ومن حق الإنسان أن يعمل وينتج ويحصل على الرزق من مصادر كثيرة مشروعة على هذه الأرض في ضمن الملكية العامة وان الملكية الخاصة مشروعة للفرد على أن لا تتعارض مع المصلحة العامة امة وتوظف لمصلحة الأمة .

ولفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله ((الذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم)) المعا رج . الآية ٢٥-٢٦ . فهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه وبالمقابل توظيف مصالح الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة . ومن الحقوق الاقتصادية في الدين الإسلامي انه لا يجوز انتزاع الملكية الخاصة التي نشأت عن الكسب الحلال فهو حق من حقوق ملكية الفرد إلا للمصلحة العامة كما أكد القران الكريم بقوله تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)) البقرة . الآية ١٨٨ . لان العدوان على الملكية الخاصة الفردية تعني عدوان على الملكية العامة للمجتمع .

أهم حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة المطهرة) والحكومات والمنظمات .

من أهم هذه الحقوق ما يأتي :

١- **حق الحياة والحرية** : لقد وهب الله الحياة للإنسان وقد دعاه إلى احترامها والمحافظة عليها إذ حرم الاعتداء عليها أو تعريضها للأذى من دون وجه حق ، بل حرم على الإنسان نفسه أن يعرض حياته للموت أو الأذى إلا لأسباب ضرورية كالدفاع عن النفس أو العرض أو الوطن قال تعالى " من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " . المائدة . الآية ٣٢ .

فكرامة الإنسان في الإسلام مقدسة ولا يجوز المساس بها والاعتداء عليها إذ دعا الإسلام إلى احترام مشاعر الآخرين بقوله تعالى ((ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله)) الأنعام . الآية ١٠٨ .

فالإسلام يرى أن الحياة ملكاً خالصاً لله وليست للإنسان وحده وإنما هي مشتركة بينه وبين المجتمع ، وكما حرم الإسلام قتل الأبناء والقتل العمد ووضع عقوبات رادعة بحق مرتكب هذا الجرم . قال تعال ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً)) . النساء . الآية ٩٣ .

٢- **حق التملك** : ويراد به قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراماً للجميع وليس لأحد دون احد . وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية(التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان .

ولقد اقر الإسلام حرية وحق التملك وحرم السلب والنهب والاعتداء على الآخرين وقد نص على ذلك القران الكريم بقول الله تعالى ((يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) النساء . الآية ٢٩ .

إلا أن المشرع الإسلامي قيدَ الملكية الفردية بقيود لغرض تامين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلت فرضاً على الأغنياء يقابله حق الفقراء . قال تعالى ((وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)) الذاريات . الآية ١٩ .

وانسجاماً مع مبدأ ألا تكون الثروة الفردية فاحشة وان يسير الإنسان على وفق مهمته الاستخلافية نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل الموارد ذات النفع العام للمجتمع بأكمله بقوله ((المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ)) فالملكية في الإسلام هي لتحقيق المصلحة العامة أصلاً .

٣- حق العقيدة والعبادة : يراد بحق العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائر ملته وإظهار طقوس عقدية ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً وان يباشر أو لا يباشر أي نشاط عقائدي ولا يجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية .

ولم يكره الإسلام أحداً على اعتناق دين أو عبادة معينة فلكل إنسان حريته الدينية يعتقد ما يشاء ويتعبد كيفما يشاء إلا انه حرم على المسلم أن يتخلى عن إسلامه حفاظاً على تماسك المجتمع ووحدة الأمة لقد اقر الإسلام حرية وحق العقيدة بأوسع معانيها إذ سمح لأهل الكتاب ببناء الكنائس والمعابد وعاقب المعتدي ولكن اقر الإسلام الجزية عليهم ثمناً لحمايتهم ولإعفائهم من واجب الخدمة العسكرية قال تعالى مبيناً هذا الحق " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " وقال الرسول الكريم " لهم ما لنا وعليهم ما علينا ". يعني أهل الذمة . حتى أنهم كانوا متساوين في تقليد المناصب والوظائف كما اقر الإسلام أكل طعامهم والتزوج منهم وزيارتهم إذا مرضوا ... الخ .

٤- حق التعبير عن الرأي والمشاورة والمشاركة : ويقصد بحق الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحقوق للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذه الحقوق من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها . وقد أكدت العديد من الدساتير على هذا الحق على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام به وبصفة عامة بحق الرأي والتعبير. وقد أعطى الإسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والانتساب وتولي المسؤوليات وان حق الرأي يجب أن يكون مفيداً بما يخدم المصلحة العامة فلا يجوز استخدام هذا الحق بالإساءة إلى حقوق الآخرين واستخدامه في بث الأفكار الهدامة والآراء الملحدة الضالة بما يشيع الفوضى والإساءة إلى الآخرين وفضحهم بفاحش القول من الكلام .

٥- حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها : ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أغراض معينة منصوص عليها ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس . إن الحق المذكور أعلاه يقتضي عدم جواز أكراه الناس على الانضمام إلى أي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما إن بعض

الدساتير يتيح إنشاء الأحزاب السياسية وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذا الحق في نص المادة (٣٩) القائل ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها)) .

٦- **حق التعليم** : يعد حق التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسياً من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل أرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعية المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات . ولقد عبر الإسلام عن هذا الحق في آيات عدة وكثيرة منها قولة تعالى " يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " كما أن السنة النبوية المطهرة أكدت على التعليم إذ قال عليه الصلاة والسلام " من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة " . فالعلم والتعلم في نظر الإسلام من الحقوق والأهداف الأساسية التي سعى إليها ، وهنالك من الآيات الكثير التي تؤكد على ذلك منها قوله تعالى ((هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)) الزمر . الآية ٩ والكثير من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام منها قوله ((العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء)) .

٧- **حق الأمن والأمان** : ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونه لا يمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقاً للآخرين وطالما إن الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الآخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أو لا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين . وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم " ظهر المسلم حمى إلا في حد أو حق " . ولقد أكدت الشريعة الإسلامية حق الأمن للإنسان فأكدت حريته الشخصية التي يراد بها في الذهاب والإياب والتنقل بحرية داخل البلاد

والخروج منها إذا ما أراد وكذلك حقه في عدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها فقد اوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد – أياً كان – من أي اعتداء وحماية كرامته وشرفه وبيته وأمنه .

٨- **حق العمل** : ويعرف حق العمل نظرياً بأنه ((**حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية**)) وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر ألمتساوِ مع غيره في عمل متطابق لكفاءته . ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وبأجر ...الخ وبذلك فالملاحظ إن حق العمل ورد في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل . أما الإسلام فقد حبب العمل وأوجبه لأنه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان وبارك العاملين وأثنى عليهم بينما ذم الكسالى الذين لا يعملون ، قال تعالى ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)) الملك . الآية ١٥ . وقال عليه الصلاة والسلام " ما أكل احد طعاما قط خير من أن يأكل الإنسان من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " .

فأعطى الإسلام الإنسان الحق في ممارسة العمل الذي يناسبه ويلاءمه وبما يكفل له العيش الكريم وكذلك يلزم الإسلام بتوفير العمل المناسب للإنسان وكذلك يلزم برعاية العمال وان يعطوا أجورهم كاملةً غير منقوصة إذ قال عليه الصلاة والسلام " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

٩- **حق السلامة البدنية وسمعة وشرف الإنسان** : ازدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعديات والعقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته كما ازدادت التجارب الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر على الفرد من دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للفرد . ويعد هذا الحق في الحياة من أهم حريات الأفراد وفي طليعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت اهتمامها على حق حياة الإنسان وأوكلت مهمة حمايته إلى القانون والسلطان التطبيقية . وكمثال على ما تطرقنا في أعلاه فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦ من الفقرة الأولى ((إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)) .

إن السمعة والشرف والعرض للفرد لا يجوز انتهاكها وقد ذكر الله تعالى ذلك في القران الكريم بقوله ((يا أيها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)) الحجرات . الآية ١١ . كما ذكر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بقوله " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "

وقد اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨ هذه المبادئ من المادة الأولى منه والتي جاء في نصها ((يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق)) وفي المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية)) .

١٠ – حق اللجوء : إذ من حق كل إنسان مضطهد أن يلجا إلى مأمن وهو حق يكفله الدين الإسلامي ومهما تكن جنسيته او عقيدته او لونه ، وعلى كل مسلم توفير الأمن للاجئ متى لجا إليه قال تعالى ((إن احدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون)) التوبة . الآية ٦ .

١١– حق المساواة : إن الناس متساوون جميعهم إزاء الشريعة الإسلامية ولا تمايز بين الأفراد إلا بالتقوى فهم متساوون في القيمة الإنسانية ولكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للجميع وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)) الحجرات . الآية ١٣ . كما أكدت منظمة الأمم المتحدة هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالفقرة الأولى والتي نصت على " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل احدهم الأخر بروح الإخاء ".

١٢– حق العدالة : إذ من حق كل إنسان أن يلجا إلى الشريعة الإسلامية لاسترداد حقه المسلوب وهذا ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله ((يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شئٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً)) النساء . الآية ٥٩ . فمن حق الفرد أن يدافع عن نفسه من ظلم ومن حق الفرد أن يدافع عن حق أي فرد أخر أو جم

المرحلة الثالثة : حقوق الإنسان في العصر الحديث

كان (مارتن لوثر) زعيم لحركة الإصلاح في ألمانيا وهو مؤسس المذهب البروتستانتي وناكرٌ على الكنيسة ورجال الدين أن يكونوا وسطاء بين الإنسان وربه بل يتوقف ذلك على إيمان الإنسان نفسه ، وقد تبعه عدد من المفكرين والإصلاحيين في الغرب . إذ شهدت أوربا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي واتساع التجارة ونمو المدن وقد أدى ذلك كله إلى بداية اضمحلال النظام الإقطاعي وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوربية ، وهذه الطبقة هي التي تبنت حقوق الإنسان وحرياته ، ورفت شعار أصبح رائجاً فيما بعد " إن قيمة الإنسان تكمن في ذاته " .

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية ، فظهرت كثير من الأفكار الجديدة في المجتمعات ، ومن ثم شهد التاريخ الكثير من الثورات التحررية وظهر علماء من الفلاسفة في أوربا استحدثوا أفكاراً جديدة في التنمية والحقوق والحريات مثل (جون لوك) الانكليزي وكتابه الشهير " الحكم المدني " الذي دافع به عن القانون . وفي فرنسا اشتهر العالم (مونتيسكيو) عالم اجتماع والذي كتب " روح القوانين " وانتقد به بشدة الحكم المطلق .

في الوقت الذي دخل فيه العالم الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي شهد الغرب حدثين مهمين كان لهما الأثر الكبير في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الإنسان . ***الأول*** قيام ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر البريطاني وإعلان الاستقلال عام ١٧٧٦ . أما الحدث ***الثاني*** فهو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ وكانت ثورة ضد الظلم والاستبداد وفيها تم إعلان حقوق الإنسان وإعلان المبادئ الأساسية الثلاثة (الحرية – المساواة – العدل) وتم تجديد تلك المبادئ عام ١٧٩٣ م .

ومن ابرز المناضلين الأحرار والداعين إلى مبدأ (اللاعنف) والمطالبين بالتحرر هو (المهاتما غاندي) الذي قام بالعصيان المدني والتي أدت ثورته إلى استقلال بلده الهند وأصبح قدوة للكثير من الحركات المطالبة والداعية لحقوق الإنسان . وكذلك برز (مارتن كنج) الذي نادى بـ (اللاعنف) أو ما تسمى (المقاومة السلمية) والذي دعى إلى عدم التفرقة بين السود والبيض ونتيجة لنضاله بالعصيان المدني أصدرت المحكمة حكمها التاريخي الذي نص على عدم التفرقة العنصرية .

وقد شهد العالم الحربين العالميتين الأولى عام ١٩١٤ م والتي خافت الملايين من الضحايا من المدنيين أو العسكريين والتي انبثق بعدها عصبة الأمم المتحدة والتي لم تتضمن حينها بنوداً بشان حقوق الإنسان . والثانية عام ١٩٣٩ وما تخللها من دمار وخراب وخسارة العالم لملايين الناس فضلاً عن خسارة الأموال والممتلكات وحدوث كوارث إنسانية في اليابان وغيرها ، وبعدها أسست منظمة الأمم المتحدة والتي اعترفت دولياً بحقوق الإنسان ثم أدخلت ضمن القانون الدولي والتي جاءت كردة فعل من المجتمع الدولي على الفظائح والمآسي التي خلفتها تلك الحروب

ومن نتائج تلك الحروب إدراك العالم لحقوق الإنسان وتأسيس جمعيات وكتابة دساتير لحماية حقوق الإنسان وإعطاءه الحرية الكاملة وكذلك التعامل مع المجتمع الإنساني بعامل المساواة وعدم التمييز بين الشعوب .

لقد كان لهؤلاء المفكرين والفلاسفة الذين ظهروا في أوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة .. ولقد بحثوا وكتبوا في العقل البشري وحطموا القيود التي كانت تكبله في مجتمعاتهم وقدموا على هذا الطريق خدمة لقضية الإنسان وحقوقه وحرياته في جميع أرجاء العالم